لاجرم كان يصرف الطعام الواقع في اوائل العذر الى الفقراء وفيه اليهم ويختار لنفسه ما بقي منه في الاواخر
سلوك سبيل التواضع وكسر من اعين الاغنياء المتكبرين الذين يأنفون من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى
جعل لجميل حكمته في جميل افعاله وخصاله من صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف
قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المغرب لختم الباب بهذا الحديث اشار
الى ان ثفل ما يبقى منها قال ابن حجر وفيما بقي بل في تعبيره بالثفل ما فيه يحسن فيه ردا وفي القاموس الثفل ما استقر
تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الاول بما ذكره حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير
المراد اقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل على ما بقي من الطعام حسن الختم ختام الباب
والله اعلم بالصواب باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء
هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده لما سيأتي في اخر الباب
وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد بما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ وجوده وعدمه وقال ميرك عن السيد جمال الدين
ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية
الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدل ظاهرهما على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه ﷺ لم يفعل
ثم اورد منها بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده لتحصيل البركة والظاهر ان
مقصود الحديثين الاولين ان يتبين الذين يخصصون الوضوء الشرعي بالصلاة بعض المراد من الوضوء المذكور اولا في الباب
هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية واتباعهم وقال ابن حجر الوجه
انه اراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول في حديث نفيه
والثاني في حديث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جوازه مطلقا واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى
اللغوي وهو المتناول لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على الوضوء بكلا المعنيين
ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة غير معيبة وانما العيب النقص عما فيها ثم الطعام
هنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام
حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس

ان رسول الله ﷺ خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقوله
خرج اي المتوضأ بهمزة وكذا قوله بحربه عن ذلك استحبابا وقد قربت بضم القاف وتشديد الراء اليه اي الى
النبي ﷺ الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذف همزة
المعنى بحاله وفيها في قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به كما في الحديث الآتي قال انما امرت اي وجوبا
بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء لا بامرت اي اردت القيام
الى الصلوة او وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ويعلم من الكلام
على الائمة الاكمل وكانه ﷺ علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه
على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسنده الى الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن
استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الطعام ام لا لكن
يدرك العين في هذا الحديث والذي يليه متعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه ﷺ
غسل يديه عند شروعه في الاكل فلذا ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الجواب المفهوم من
جوابه ﷺ وفي الجملة لا يتم الاستدلال بما تمسك به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث بتصغير الحارث
عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للارض ثم قيل
لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه
كذا في الحصن والصحيح ان الغائط اصل المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت
فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة وكراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية
في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا موضع قضاء الحاجة وهو المكان المخصوص
له فقام مقامه من الكنيف وهو الشارح به بدل ما سبق في الحديث الاول خرج من الخلاء فأتي اي جيء بطعام فقيل له
الا توضأ بحذف احدى التاءين وفي نسخة باثباتها والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال أأصلي
وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)